أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة

د٠ وليد محمد سالم عبد الحق(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن داء الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث للكبار- فوق سن الستين- في العالم، فما هناك بقعة من البقاع إلا وبها نسبة مهمة من الإصابة به.

ومما لا شك فيه أن الأمور الطارئة على المكلف تحتاج إلى حكم شرعي؛ ليعرف المريض الأحكام الشرعية المنوطة به، وأول هذه الأحكام بعد الطهارة، والتي يجب تعلمها؛ هي: أحكام الصلاة، فالمصاب بالزهايمر يتعرض لأمور تتعلق بطهارته وصلاته لم يتعرض لها قبل الإصابة غالباً.

ومن المعلوم أن الشيء الطارئ يكون مثاراً للسؤال سواء أكان من قبل المريض - في مراحله الأولى-، أم من قبل أهله، أم القائمين على رعايته؛ لذلك جعلت هذا البحث بياناً لمعرفة بعض الأحكام الشرعية المهمة المنوطة به في باب الصلاة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة: «أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة» في كونه من الأمور الطارئة على المكلف، الذي يتطلب منا التصور الصحيح لهذا المرض، ومعرفة أعراضه التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام الصلاة.

(*) الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هو داء الزهايمر؟

٢- ما هي أعراض داء الزهايمر التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام شروط الصلاة؟

٣- ما هي أهم الأحكام الشرعية المنوطة بالمصاب بالزهايمر في باب شروط الصلاة؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

١- معرفة حقيقة داء الزهايمر.

٢- معرفة الأعراض التي تؤثر على المصاب بالزهايمر في جانب تطبيق أحكام شروط الصلاة.

٣- بيان الأحكام الشرعية المنوطة بالمصاب بالزهايمر في باب شروط الصلاة.

الدراسات السابقة: من خلال اطلاعي والبحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات أخرى، وسؤال بعض الدكاترة المتخصصين في هذا المجال، والتصفح عبر شبكة المعلومات لم أجد بحثاً درس هذه الجزئية، وهي أثر داء الزهايمر على الصلاة، إنما الموجود ما يتعلق بالمرض نفسه من حيث التعريف به، والمراحل، والأعراض، وغير ذلك من الأمور الطبية البحتة، وقد استقيت منها في التمهيد، وأثبتها في قائمة المصادر[(١)].

(١) بيد أن لي بحثاً تناولت فيه مرض الزهايمر من جوانب كثيرة، وبينت أيضاً أثره على الطهارة من الخبث، وهو بعنوان الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث، وقد أجيز نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م.

منهج البحث: المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب في موضوع الدراسة، أو القيام بمقابلات شخصية مع الأطباء في مستشفى الصباح، أو مستشفى الطب النفسي في دولة الكويت.

٢- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة.

٣- أبحث المسألة- موضع البحث- بحثاً يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن بين مذاهب الفقهاء.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

*** المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: التعريف بداء الزهايمر.

الفرع الثاني: تعريف الشرط.

الفرع الثالث: تعريف الصلاة.

*** المطلب الثاني: حقيقة الزهايمر، وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: سبب التسمية.

الفرع الثاني: إحصائيات نسبة الإصابة به.

الفرع الثالث: الفئة العمرية المصابة به.

الفرع الرابع: مراحله وأعراضه.

*** المطلب الثالث: أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة، وفيه ثمانية فروع:**

الفرع الأول: بيان أهلية المصاب بالزهايمر، وقضائه الصلاة.

الفرع الثاني: المصاب بالزهايمر يصلي قبل دخول الوقت.

الفرع الثالث: المصاب بالزهايمر يفرغ من صلاته وعليه نجاسة.

الفرع الرابع: المصاب بالزهايمر يخل بالترتيب في الوضوء.

الفرع الخامس: المصاب بالزهايمر يخل بالموالاة في الوضوء.

الفرع السادس: المصاب بالزهايمر يصلي وعورته مكشوفة.

الفرع السابع: المصاب بالزهايمر يصلي لغير القبلة.

الفرع الثامن: المصاب بالزهايمر يصلي فرضاً بنية فرض آخر.

رابعاً: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

* *

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: التعريف بداء الزهايمر.

داء الزهايمر هو مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ[(١)]، مسؤولة عن الذاكرة والمعلومات، يبدأ المرض بشكل خفي، ويتطور نحو تدهور تدريجي، يقود في نهاية المطاف إلى فقدان الذاكرة[(٢)].

يصيب هذا المرض الذاكرة أساساً؛ حيث يؤدي إلى فقدان الذاكرة الحديثة- الذاكرة التي تتشكل بعد الإصابة بالمرض- أولاً، ومن ثم الذاكرة البعيدة- الذاكرة التي تتشكل قبل الإصابة بالمرض، وتعود عادة لسنوات الطفولة والصبا-، مع انخفاض في القدرات العقلية كالفهم والتفكير، بما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية، والمهنية، والاجتماعية، مع تغيرات في السلوك[(٣)]، والمزاج[(٤)][(٥)].

---

(١) المخ: هو الجزء الأكبر في الدماغ، وينقسم إلى قسمين: أيمن، وأيسر، شكل كل واحد منهما نصف كروي، يهيمن الجزء الأيمن من المخ على الجانب الأيسر من حركة الجسم، والعكس صحيح، ويرتبطان بواسطة حزمة من الألياف، تسمى الجسم الجاسىء. انظر: الدماغ والعمليات العقلية، د. إسماعيلي يامنة، دار اليازوري، ط٥، عمان، ٢٠١٥م، ص: (٢٨)، جسم الإنسان، أحمد درباس، دار البداية، ط١، ٢٠٠٧، ص: (٢٤٧).

(٢) انظر: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، خطوات، ط:١، دمشق، ٢٠٠٩م، ص: (١١)، خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، رشاد برس، ط:١، ٢٠٠٥، ص: (٥٣).

(٣) السلوك: النشاط الكلي المركب الذي يقوم به الفرد، والذي ينطوي على عمليات جزئية، وحركات، وأدوات تفصيلية. السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر، د. عبد المجيد سيد أحمد وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠م، ص: (٢٨).

(٤) المزاج: كلمة تدل على الحالة المزاجية الدائمة للشخص من حيث الحدة، والانفعال، والحساسية النفسية. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، دار النهضة، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص: (٣٧٣).

(٥) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص: (١١).

الفرع الثاني: تعريف الشرط.

الشرط لغة: الشَّرْطُ – بسكون الراء –: إلزام الشيء والتزامه في البيع، ونحوه، والجمع شُروط، وشَرائطُ، والشَّرَطُ، بِالتحرِيك: العلامة، والجمع أَشْراطٌ، وأَشْراطُ الساعة: أَعْلامُها[(١)].

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٢)].

الفرع الثالث: تعريف الصلاة.

الصلاة أصلها **في اللغة** الدعاء فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس[(٣)]، وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، ومنه: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(٤)]، أي: بارك عليهم أو ارحمهم[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ(٧/ ٣٢٩)، مادة: شرط، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، (١٩/ ٤٠٥) مادة: شرط.

(٢) البحر المحيط للزركشي، (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، (٤/ ٤٣٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الرياض، ١٤١٨هـ (١/ ٤٥٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ٤٦٦) مادة: صلا.

(٤) تاج العروس للزبيدي، (٣٨/ ٤٣٩) مادة: صلو.

(٥) أخرجه البخاري(٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ . كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (١٢٩/٢)، ومسلم (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت،١٩٩١م، كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، (٧٥٦/٢).

وفي الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[1].

* *

(١) المبدع لابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م، (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع للبهوتي(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م، (١/ ٢٢١)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٩٩٢م (٣٧٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، (٤١٥/١).

المطلب الثاني

حقيقة الزهايمر

الفرع الأول: سبب التسمية.

سمي مرض الزهايمر باسم الطبيب الألماني ألويس الزهايمر (Alois Alzheimer) الذي اكتشف هذا المرض عام١٩٠٦، بعد أن أخذ عينة من مخ مريضة له- تبلغ من العمر ٥١ سنة مصابة بالخرف والنسيان - بعد وفاتها؛ لتشريحها فاكتشف حصول تغيرات تشريحية في جزء المخ المسؤول عن الذاكرة والمعلومات[(١)].

الفرع الثاني: إحصائيات نسبة الإصابة به.

جاء في التقرير الدولي للزهايمر عام ٢٠١٥، الذي قدمه علماء في العاصمة البريطانية لندن: أن كل ثلاث ثوانٍ يصاب إنسان بداء الخرف على مستوى العالم، وأنه يعيش في الوقت الراهن أكثر من ٤٦ مليون شخص مصاب بالزهايمر، ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى ١٣١,٥ مليون شخص في عام ٢٠٥٠[(٢)].

الفرع الثالث: الفئة العمرية المصابة به.

يحدث داء الزهايمر غالباً في سن متقدم من العمر؛ حيث يصيب من الأشخاص من هم فوق سن الستين، لكنه يحصل أيضاً نادراً بعد سن الأربعين-

---

(١) انظر: حول داء الزهايمر، د. مايو كلينك، الدار العربية للعلوم، ط: ١، ١٤٢٣، ص: (٧٢)، وخرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص: (٥٠-٥١)، مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص: (٩) .

(٢) انظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، الأيام الصحية العالمية، الأيام الصحية لعام ٢٠١٥، (٢٠١٥/٩/٢١).

وسجلت إصابة في فرنسا لدى شابة في سن الثامنة والعشرين من عمرها-، بشكل عام؛ لاحظ الباحثون والأطباء أن معدل حدوث الزهايمر يزداد مع العمر - أي مع تقدم السن-؛ إذ يصيب ٤% من الناس ممن هم في عمر٦٥ سنة، أما الأشخاص فوق سن ٨٥ سنة فمعدل الإصابة فيهم من ٢٥% - ٣٠%، وهو أكثر شيوعاً لدى الإناث[١].

الفرع الرابع: مراحله وأعراضه.

المصاب بالزهايمر يمر على ثلاث مراحل، وفي كل مرحلة تظهر له أعراض تختلف عن الأعراض الأخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: داء الزهايمر الخفيف: وتمتد هذه المرحلة من العام الأول حتى العام الثالث من بدء المرض[٢]، وهي المرحلة المبكرة للمرض، وهي مرحلة سريعة[٣]. تبدأ هذه المرحلة باضطراب الذاكرة، وخاصة الأحداث القريبة[٤]، فتضعف الذاكرة الحديثة بشكل خفيف، مع تقلب في المزاج وحالة من

---

(١) انظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص: (٥٥-٥٦) باختصار.

(٢) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص: (٥١)، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، النوبي، محمد علي، دار صفا، ط:١، عمان، ٢٠١٢م، ص:(٦٩).

(٣) انظر: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص: (٢١)، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص: (٦٩). (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الإلكترونية www.youm7.com، ٢٠١٠/٢/٦) نقلاً عن الدكتور ساهر هاشم، أستاذ الأمراض العصبية، بكلية الطب جامعة القاهرة.

(٤) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الإلكترونية www.masress.com ، ٢٠١٠/١١/٢٣) نقلاً عن الدكتور طارق أحمد عكاشة أستاذ الطب النفسي بعين شمس.

اللامبالاة لما يحدث حوله[١]، مع أنه يبقى قادراً على العمل، ويحاول إنجاز مهامه كالمعتاد[٢].

المرحلة المتوسطة: تمتد هذه المرحلة من العام الثاني إلى العام العاشر، وهي مرحلة مستقرة نوعاً ما[٣]. في هذه المرحلة تصبح العلامات المنذرة بداء الزهايمر أكثر وضوحاً، وقد تنذر هذه التغيرات أفراد العائلة أو الأصدقاء بوجود خطب ما، فالشخص لا يعاني من اضطراب بالذاكرة فقط، إنما يعاني أيضاً من إصابة بجهازه العصبي، فيلاقي صعوبة في الكلام والكتابة، ومن اختلاف طريقة المشي، وظهور تغير في السلوك، وأعراض اكتئابية[٤][٥]، وغالباً ما يتم تشخيص داء الزهايمر في هذه المرحلة[٦].

---

(١) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص: (٢١) وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص: (٦٩).

(٢) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص: (٤٣).

(٣) انظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، ص: (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص:(٧٠)، (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الإلكترونية www.youm7.com، ٢٠١٠/٢/٦) نقلاً عن الدكتور ساهر هاشم، أستاذ الأمراض العصبية، بكلية الطب جامعة القاهرة.

(٤) الاكتئاب: يعرفه ستور Storr: بأنه مفهوم لحالة انفعالية يعاني منها الفرد من الحزن وتأخر الاستجابة، والميول التشاؤمية، وأحياناً تصل الدرجة في حال الاكتئاب إلى درجة الميول الانتحارية، كذلك تعلو درجة الشعور بالذنب، إلى درجة أن الفرد لا يذكر إلا أخطاءه وذنوبه، وقد يصل إلى درجة البكاء الحار. انظر: مفهوم القلق والاكتئاب، أمل النمري، إشراف: عابد النفيعي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ – ١٤٢٢هـ)، ص: (٣٩)

(٥) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الإلكترونية www.masress.com ، ٢٠١٠/١١/٢٣) نقلاً عن الدكتور طارق أحمد عكاشة أستاذ الطب النفسي بعين شمس.

(٦) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص: (٤٣).

المرحلة الثالثة: داء الزهايمر الوخيم: تمتد هذه المرحلة من العام الثامن إلى العام الثاني عشر من بداية المرض، وهي مرحلة متدهورة[١]، تتفاقم فيها العلامات والعوارض، فيعاني فيها المريض من سلسل متكرر في البول[٢]، ويفقد خلالها القدرة على القيام بأساسيات الحياة كالأكل، والشرب، مع ارتداد لمرحلة الطفولة[٣].

* *

(١) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص: (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص: (٧٠)، (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الإلكترونية www.youm7.com، ٢٠١٠/٢/٦) نقلاً عن الدكتور ساهر هاشم، أستاذ الأمراض العصبية، بكلية الطب جامعة القاهرة.

(٢) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير للفيومي(٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٧٧م، (١/ ٢٨٥)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، ط١، جده، ٢٠٠٣ م، ص: (٦٠).

(٣) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الإلكترونية www.masress.com ، ٢٠١٠/١١/٢٣) نقلاً عن الدكتور طارق أحمد عكاشة أستاذ الطب النفسي بعين شمس، وانظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص: (٤٣).

المطلب الثالث

أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة

الفرع الأول: بيان أهلية المصاب بالزهايمر، وقضائه الصلاة.

المصاب بالزهايمر يمر بمراحل تناقص الإدراك، ففي مراحله الأولى يكون كامل الإدراك، ثم يبدأ في التناقص إلى أن يصبح فاقد الإدراك بالكلية.

ففي المرحلة الأولى يعتبر المصاب بالزهايمر مكلفاً بالعبادة؛ لأنه لم يفقد الإدراك، وفي المرحلة الأخيرة يكون غير مكلف؛ لأنه لا إدراك له.

وأما مرحلة التناقص؛ فإنه يكلف بما يطيقه، فمتى وجدناه فاهماً للخطاب أرشدناه لفعل العبادة، ومتى وجدناه لا يستوعب الخطاب تركناه. وفي هذه المرحلة أيضاً: إذا وجدناه لا يفهم الخطاب فإنه يكون غير مكلف، ولكن إذا عاد إليه الإدراك فإنه يرشد لفعل العبادة، ولكن هل يقضي الصلاة الفائتة؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تنزل على مسألة قضاء فوائت الصلاة لمن عاد إليه الإدراك- كالمجنون إذا أفاق-، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، وهو قول الجمهور: مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

---

(١) التاج والإكليل للمواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٤م، (٣٤٢/٣)، مواهب الجليل للحطاب، (٤٦٩/١).

(٢) البيان للعمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط:١، جدة، ٢٠٠٠م، (٢/ ١٣)، المجموع شرح المهذب للنووي، (٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٦/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (٢٩٠/١)، الإنصاف للمرداوي، (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، ١٩٥٥م، (٣٩٥/١).

القول الثاني: أن المجنون إذا أفاق في يوم وليلة فأقل عليه القضاء، أما إذا أفاق بعد أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات، وهو مذهب الحنفية[(١)].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»[(٢)].

وجه الدلالة: أن المدرك لركعة قبل خروج الوقت؛ مدرك لوقتها، فمن أفاق بعد جنون؛ فإنه يكلف بما أدرك وقته من الصلاة، لا بما مضى.

٢- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٣م، (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، القاهرة،١٣١٣هـ (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (١٢٠/١)، ومسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٤٢٣/١).

(٣) أخرجه أحمد(٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، (٢٢٤/٤١)، وأبو داود (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٣٩/٤) واللفظ له، والترمذي(٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر،١٩٧٥ م: أبواب الحدود عن رسول ﷺ ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)، والنسائي(٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٩٨٦م، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: كتاب: الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٦٥٨/١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٩٩٠م، (٣٨٩/١)، والألباني(١٤٢٠هـ) في الإرواء، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٨٥م، (٥/٢).

وجه الدلالة: أن المجنون أو فاقد الإدراك مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بفعل الواجبات حتى يعقل، ثم يكلف بما أدركه، كالصبي حين يبلغ لا يكلف إلا بما أدركه وقت بلوغه.

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بعدة أدلة منها:

١- أن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض[(١)].

٢- الاستحسان، وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار[(٢)].

يناقش: أن دليل الحنفية دليل عقلي، يكون حيث لا نص، وقد جاء النص بخلافه كما تقدم في أدلة الجمهور.

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول الأول- الجمهور- القائلين: بأنه لا يقضي ما كان في وقت عدم الإدراك من الفوائت؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية عند المناقشة.

٢- أن الأمر بالصلاة حكم تكليفي، والمفيق لم يكن مكلفاً قبل الإفاقة.

٣- أن في تكليفه بقضاء الفوائت حرجاً عليه، وقد رفع الله عنا الحرج، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٣)].

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر له إدراك غير مستقر؛ فإنه لا يكلف إلا بما يدركه، ولا يؤمر بقضاء الفوائت التي كانت عليه في وقت عدم إدراكه، كما هو قول الجمهور فيمن أفاق من جنونه.

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٢/ ١٢٧).

(٣) سورة الحج، الآية رقم: (٧٨).

الفرع الثاني: المصاب بالزهايمر يصلي قبل دخول الوقت.

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة لا تجزئ الصلاة قبلها، فدخول الوقت شرط من شروط الصلاة[(١)]، والشرط من باب خطاب الوضع، لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته كخطاب التكليف[(٢)]، فلذا لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، فمن صلى الفرض قبل وقته؛ فصلاته باطلة، ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ باتفاق المذاهب الأربعة[(٣)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م، (١/ ١٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، المدينة النبوية، ١٩٩٦م، (٤/ ١٩٠)، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١، مصر،١٩٩٣م، (١/ ٣٧٤).

(٢) خطاب الشرع قسمان: أحدهما: خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة: ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة.
الثاني: خطاب الوضع: ومعنى الوضع: هو أن الشرع وضع – أي: شرع- أمورا، سميت أسباباً وشروطاً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. انظر: البحر المحيط للزركشي، (١/ ١٦٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (١/ ٣٣٣:٤٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت،١٩٨٦م، (١/ ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م، (ص: ٢٦٠)، الفروق للقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، (١/ ١٦١)، مواهب الجليل للحطاب، (٤/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي محمد بن أحمد (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (١/ ٢٢٨)، المجموع للنووي، (٤/ ٧٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٢/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٣٣)، الروض المربع للبهوتي، (١٠٥١هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (ص: ١٠٤).

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر نسى فصلى فرضاً ما قبل دخول وقته؛ فإنه يعيد الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة.

الفرع الثالث: المصاب بالزهايمر يفرغ من صلاته وعليه نجاسة[(١)].

المصاب بالزهايمر قد تعلق به نجاسة ويؤخر إزالتها لوقت الصلاة، ثم ينسى؛ لضعف ذاكرته، أو أنه لا يتنبه لما يعلق به، لا سيما إن كان مسناً، فيصلي وهو حامل لها، ولا يعلم بها إلا بعد فراغه من الصلاة، فهل عليه إعادة الصلاة بعد إزالة النجاسة، أو لا؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تخرج على ما ذكره الفقهاء في مسألة من صلى بنجاسة جاهلاً بها، أو ناسياً لها، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعيد الصلاة، وهو قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب[(٤)].

القول الثاني: أنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً، وهو قول مالك[(٥)].

القول الثالث: أنه لا يعيد الصلاة، وهو رواية عند الحنابلة، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين[(٦)].

---

(١) تنبيه: المعني في هذه المسألة وفي جميع المسائل الآتية؛ إنما هو المصاب بالزهايمر المدرك للخطاب، لا فاقد الإدراك بالكلية؛ لأنه لا أهلية له كما تقدم.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني، (١١٤/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٢٦٠/١).

(٣) البيان للعمراني، (١٠٨/٢)، المجموع للنووي، (١٥٦/٣).

(٤) المغني لابن قدامة، (٥٠/٢)، الإنصاف للمرداوي، (٤٨٦/١).

(٥) التاج والإكليل للمواق، (١٨٨/١)، مواهب الجليل للحطاب، (١٣١/١).

(٦) المغني لابن قدامة، (٥٠/٢)، الإنصاف للمرداوي، (٤٨٦/١).

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، والشروط تعبر من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف ولا إرادته، فلم يؤثر فيه الجهل والنسيان؛ كطهارة الحدث[(١)].

نوقش: أن طهارة الحدث آكد من الطهارة من الخبث، وتفارقها من وجوه، منها:

١- أن طهارة الحدث لا يعفى عن يسيرها، وتختص بالبدن[(٢)]، بخلاف النجاسة يعفى عن يسيرها، أو يسير بعضها عند بعض الفقهاء[(٣)]، ولا تختص بالبدن بل تشمل أيضاً الثياب ومكان الصلاة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٢٦٠/١)، الفروق للقرافي، (١٦٨/١)، الحاوي للماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض- عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م، (٢٤٢/٢)، تحفة المحتاج للهيثمي، (١٣٦/٢)، المغني لابن قدامة، (٤٩/٢).

(٢) المغني لابن قدامة، (٤٩/٢).

(٣) يعفى عن القليل من النجاسة قدر الدرهم عند الحنفية، وعند المالكية: يعفى عما يعسر كحدث ملازم وبلل باسور، ودون درهم من دم مطلقاً، وعند الشافعية: إن لم تكن دماً، كالخمر، والبول، والعذرة: إن أدركها الطرف لم يعف عنها؛ لأنه يمكن الاحتراز منها. وإن لم يدركها الطرف، ففيها خمس طرق مشهورة- أي في الحكم بنجاسة الثوب والماء - أحدها: يعفى عنها فيهما، والثانية: لا يعفى عنها فيهما، والثالثة: أن فيها قولين: الإعفاء وعدمه، والرابعة: ينجس الماء فقط، والخامسة: ينجس الثوب فقط، وإن كانت دمًا: فإن كان دم ما لا نفس له سائلة، كالبق، والبرغوث؛ فإنه يعفى عن قليله، وفي كثيرة وجهان: أصحهما يعفى عنه. وإن كان دم ما له نفس سائلة من الحيوان غير الكلب، والخنزير، وما توالد منهما، أو من أحدهما، فالأصح أنه يعفى عن القليل منه، وعند الحنابلة: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء. انظر: المبسوط للسرخسي، (٦٠/١)، بدائع الصنائع للكاساني، (٥٣/١)، مواهب الجليل للحطاب، (١٤٦/١)، حاشية الدسوقي، (٧١/١)، البيان للعمراني، (٩١/٢-٩٢)، المجموع للنووي، (١٢٧/١)، المبدع لابن مفلح، (٢١٥/١)، الإنصاف للمرداوي، (١/ ٣٢٥).

٢- أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولذا اشترط فيها النية عند الجمهور خلافاً للحنفية، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم[١].

دليل القول الثاني: المالكية يرون أنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً؛ ذلك بأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالاً بالسنة[٢] فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيد معهم[٣].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم إعادة الصلاة بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، (٢١/ ٤٧٧).

(٢) الحديث المشار إليه حديث يزيد بن الأسود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة». أخرجه أحمد، (٢٠/٢٩)، وأبو داود: كتاب: الصلاة، باب: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (١٥٧/١) واللفظ له، والترمذي: أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (٤٢٤/١) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة، لمن صلى وحده، (١١٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٩/٣).

(٣) انظر: الكتاب: الكافي لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، ط٢، الرياض، ١٩٨٠م، (١٩٩/١:٢٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة،١٩٦٤م (٢/ ٨٠).

١- عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

وجه الدلالة: أن من صلى وهو حامل للنجاسة نسياناً، أو جهلاً، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه غير مؤاخذ على النسيان.

نوقش: أن النسيان يرفع الحكم الأخروي وهو الإثم، ولا يرفع الحكم الدنيوي وهو الفساد[(٢)].

يجاب: أن تحديد رفع المؤاخذة بالمؤاخذة الأخروية دون المؤاخذة الدنيوية ليس مسلماً به، بل هو محل نزاع بين العلماء، وقد وردت أدلة في رفع الحكم الدنيوي للناسي في المنهيات فيما يتعلق بحق الله، كمن أكل ناسياً وهو صائم، كذلك يقال هنا لمن صلى وهو حامل بنجاسة لا يعلم بها؛ لأنها من باب المنهيات[(٣)].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ «صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، وحسنه النووي، وأقره الحافظ (٨٥٢هـ) في التلخيص الحبير، ص: (٥١٠)، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة،ط١، مصر،١٩٩٥م، وصححه الحاكم في مستدركه، (٢١٦/٢)، والألباني في الإرواء، (١٢٣/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٢/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين، (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، القاهرة، ١٩٩٢م، (٢/ ٤٠١).

(٣) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي، ص: (٩١)، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، ط١، الرياض، ١٩٩٧م، ص: (٤٢٢)، الموافقات للشاطبي(٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، (٥١/٣)، البحر المحيط للزركشي، (٢١١/٤).

خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما» [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أخبر بوجود النجاسة في نعله خلعه، وأتم صلاته، ولم يستأنف.

نوقش: أنه ليس صريحاً في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه؛ لشموله للطاهر وللمعفو عنه [(٢)].

أجيب: أن تأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات، أو النجس المعفو عنه لا يصح؛ لوجوه، منها:

أحدها: أن الخبث اسم للغائط، وكذلك القذر حقيقة في النجاسة، فحمل الخبث هنا على مستقذر غير نجس، أو نجس معفو عنه محض تحكم، وهو باطل [(٣)].

الثانى: أن المستقذر غير النجس، أو النجس المعفو عنه لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ لأنه لا يبطلها، بل لا كراهة فيه، وقد أمر ﷺ المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه، وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلاتهم [(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤٢/١٧) واللفظ له، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، (٦٥٩/١)، وصححه الألباني في الإرواء، (٣١٤/١).

(٢) تحفة المحتاج للهيثمي، (٢/ ١٣٦)، وانظر: البيان للعمراني، (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ص: (٤٢٠)، مرعاة المفاتيح للمبارك فوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية –، ط٣، بنارس الهند، ١٩٨٤م، (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ص: (٤٢٠)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (١/ ١٤٦-١٤٧).

الثالث: لأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة؛ فإنه عبث، والعبث في الصلاة مكروه جداً، لا سيما وهو راكع؛ إذ يحتاج في خلعه إلى نوع علاج[(١)].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول الثالث- وهو رواية عند الحنابلة – القائلين: بأنه لا يعيد الصلاة؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة القولين الآخرين عند المناقشة.

٢- أن في تكليف المصاب بإعادة الصلاة حرجاً عليه – لا سيما وأن النسيان من أعراضه-، وقد رفع الله عنا الحرج، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٢)].

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر صلى وهو حامل للنجاسة ناسياً لها، أو غير عالم بها، ولما فرغ من صلاته أخبر بأنه صلى وهو حامل بالنجاسة؛ فإنه لا يعيد الصلاة على القول الراجح.

الفرع الرابع: المصاب بالزهايمر يخل بالترتيب في الوضوء[(٣)].

المصاب بالزهايمر لاضطراب في ذاكرته قد يخل بالوضوء من حيث الترتيب المذكور في آية الوضوء، فيقدم مثلاً غسل اليد على الوجه، أو ينسى مثلاً مسح الرأس، ثم يتذكر بعد غسل الرجلين، أو يخبره من بجانبه، أو يتنبه له من يقوم عليه بعد تجاوزه للمحل، فهل يكتفي بمسح الرأس بعد الوضوء؟ أو يلزمه إعادة الوضوء من العضو الفائت؟ هذا ما سأتناوله في هذه الفرع.

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ص: (٤٢٠).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٣) الترتيب في الوضوء: تطهير أعضاء الوضوء بدءاً بما بدأ الله به: الوجه أولاً ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. انظر: الإنصاف للمرداوي، (١/ ١٣٨)، كشاف القناع للبهوتي، (١/ ١٠٤).

هذه المسألة تخرج على ما ذكره الفقهاء في مسألة حكم الترتيب في الوضوء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنه فرض، وهو قول الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: استدل الشافعية والحنابلة على وجوب الترتيب في الوضوء بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب الترتيب من عدة أوجه منها: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين؛ دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أيديكم وأرجلكم[٧].

---

(١) البيان للعمراني، (١/١٣٥)، المجموع للنووي، (١/٤٤١).
(٢) المغني لابن قدامة، (١/١٠١)، الإنصاف للمرداوي، (١/١٣٨).
(٣) المبسوط للسرخسي، (١/٥٥)، تبيين الحقائق للزيلعي، (١/٦).
(٤) التاج والإكليل للمواق، (١/٣٦٠)، مواهب الجليل للحطاب، (١/٢٥٠).
(٥) المغني لابن قدامة، (١/١٠١)، الإنصاف للمرداوي، (١/١٣٨).
(٦) سورة المائدة، الآية رقم: (٦).
(٧) المجموع للنووي، (١/٤٤١)، وانظر: البيان للعمراني، (١/١٣٥).

٢- ما ورد من الأحاديث الصحيحة المستفيضة[١] عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة، ومرتين، وثلاث، وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة. وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات[٢].

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية والمالكية على سنية الترتيب بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الترتيب غير واجب؛ حيث عطف الله سبحانه بين الأعضاء بحرف الواو، والواو لمطلق الجمع، فلا تقتضي الترتيب[٤].

---

(١) المستفيض هو المشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. انظر: نزهة النظر لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، ط١، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص: (٤٩)، تدريب الراوي للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة (٦٢١/٢).

(٢) المجموع للنووي، (٤٤٦/١).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٦).

(٤) المبسوط للسرخسي، (٥٥/١)، تبيين الحقائق للزيلعي، (٦/١).

نوقش: أن معنى كون الواو لمطلق الجمع؛ أنها لا تقتضي ترتيباً، ولا عكسه، ولا معية، بل هي صالحة بوضعها لذلك كله، وفهم أحد الأمور بخصوصه يكون من دليل آخر[(١)]، وقد دلت القرائن- كما سبق في أدلة القول الأول - أن المراد بالعطف في الآية الترتيب.

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة»[(٢)].

نوقش: أن الحديث ضعيف[(٣)].

---

(١) وهذا الذي عليه أكثر النحويين، ومثال استعمالها في مقام الترتيب قوله تعالى: ﴿ وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ﴾، ومثال استعمالها في عكس الترتيب ﴿ كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك ﴾، ومثال استعمالها في المصاحبة- المعية - نحو ﴿ فأنجيناه ومن معه في الفلك ﴾، انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ص: (٥٧٧-٥٧٨)، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت، ١٩٩٨م، ص: (٣٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م، (٣٠٧/٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، (٢٤٠/١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نهشل بن سعيد، وهو كذاب اهـ. وقد كذبه: أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وقال النسائي، وأبو حاتم متروك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، ١٣٢٦هـ، (٤٧٩/١٠).

(٣) الحاوي للماوردي، (١/ ١٤١).

الراجح: مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها؛ يتبين للباحث رجحان القول الأول- الشافعية والحنابلة- القائلين بفرضية الترتيب، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة[1].

بعد ترجيح ما تقدم: فلو نسي المصاب بالزهايمر فقدم مثلاً غسل اليد على الوجه، أو نسي غسل اليد بالكلية ثم علم بفعله، أو حضر من يقوم عليه وأخبره شخص- يجهل بالحكم المترتب عليه- بما فعل المصاب، فما الحكم؟

الجواب أن هذا الفعل لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: إذا قدم عضواً على عضو آخر: ينظر لو علم أثناء الوضوء، أو بعد الوضوء مباشرة قبل أن تجف الأعضاء في الجو المعتدل؛ فإنه يغسل العضو الذي أخره، وكان حقه التقديم، وهو الوجه في الصورة السابقة، ثم يبني على وضوئه فيغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين كما هو مرتب في الآية. ولو نسي غسل اليد بالكلية؛ فإنه يبدأ الوضوء من العضو الذي تركه، وهو اليد في الصورة السابقة، إلى آخر أعضاء الوضوء كما هو مرتب في الآية.

الحالة الثانية: أن يعلم بعد جفاف الأعضاء في الجو المعتدل، فهل يقال: حكم هذه الحالة مثل حكم الحالة الأولى – أي: يبني على ما سبق-، أو أنه

---

(١) تنبيه: ما تقدم ذكره من الخلاف في حكم الترتيب في الوضوء ينزل على الغسل والتيمم أيضاً عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية فقد قالوا بوجوبه في التيمم كالوضوء، وأما الغسل فقالوا بسنية الترتيب فيه؛ لأنه فعل واحد في جميع البدن فهو كالعضو الواحد في الوضوء، وأما الحنابلة فلم يوجبوا الترتيب في الغسل، وأما التيمم فهو على حسب المبدل منه، فإن كان التيمم عن الحدث الأصغر؛ فالترتيب فيه واجب كالوضوء، وإن كان التيمم عن الحدث الأكبر فهو سنة كالغسل. انظر: المبسوط للسرخسي، (١/١٢١)، حاشية ابن عابدين، (١/١٥٦:٢٣١)، التاج والإكليل للمواق، (١/٤٥٨: ٥٢٢)، حاشية الدسوقي، (١/١٣٧: ١٥٧)، البيان للعمراني، (١/٢٥٩: ٢٨٢)، المجموع للنووي، (٢/٢٣٣: ١٩٧)، المغني لابن قدامة، (١/ ١٦٢)، الإنصاف للمرداوي، (١/ ٢٥٧:٢٨٧).

يستأنف – أي يعيد الوضوء كاملاً–؟ هذه الحالة تبنى على مسألة خلافية بين الفقهاء، وهي حكم الموالاة في الوضوء، وهذا ما سيكون بحثه في الفرع الآتي.

الفرع الخامس: المصاب بالزهايمر يخل بالموالاة في الوضوء [(١)].

المصاب بالزهايمر لضعف إدراكه؛ قد ينسى غسل بعض أعضاء الوضوء، فيتنبه له بعد الوضوء، كأن تكون هناك علامات تبين أنه لم يغسل إحدى يديه، أو رجليه، أو أنه لم يستوعب الفرض، أو يشاهده أحد أثناء وضوئه ولا يخبره، ولايخبر أيضاً من يقوم عليه حتى ينتهي من الوضوء، وتجف أعضاء وضوئه في الجو المعتدل[(٢)] ، فما الحكم في هذه الحالة؟ هل يكتفي بغسل المتبقي ويبني عليه – على القول الراجح في وجوب الترتيب كما تقدم – أو أنه يستأنف الوضوء؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول الحنفية[(٣)]، والشافعي في الجديد[(٤)] ، ورواية عن أحمد[(٥)].

---

(١) الموالاة: هو التتابع في الأفعال، بحيث لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، (٢٨/١)، المغني لابن قدامة، (١/ ١٠٢).

(٢) كلام فقهاء المذاهب على حكم الموالاة من حيث الوجوب والاستحباب؛ إنما هو في التفريق الفاحش، وضابطه عندهم: ما كان فيه جفاف الأعضاء في الهواء المعتدل، أما التفريق اليسير فلا يضر. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (٦/١)، حاشية ابن عابدين، (١٢٣/١)، مواهب الجليل للحطاب، (٢٢٥/١)، الحاوي للماوردي، (١/ ١٣٦)، البيان للعمراني، (١/ ١٣٨)، المغني لابن قدامة، (١٠٢/١)، الإنصاف للمرداوي، (١٤٠/١).

(٣) المبسوط للسرخسي، (٥٦/١)، تبيين الحقائق للزيلعي، (٦/١).

(٤) الحاوي للماوردي، (١٣٧/١)، المجموع للنووي، (٤٥٥/١).

(٥) المغني لابن قدامة، (١٠٢/١)، الإنصاف للمرداوي، (١٤٠/١).

القول الثاني: أنها واجبة على الإطلاق، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثالث: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، وهو قول المالكية[٢].

القول الرابع: أنها واجبة مع القدرة لا الذكر، وهو قول للحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤].

أدلة القول الأول: استدل الحنفية والشافعية على سنية الموالاة بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بغسل هذه الأعضاء، والأمر يقتضي إيجاد المأمور به، سواء أوجده متواليًا، أو متفرقًا[٦].

نوقش: أن النبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة، (١٠٢/١)، الإنصاف للمرداوي، (١٣٩/١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب، (٢٢٣/١)، حاشية الدسوقي، (١٤٦/١).

(٣) المغني لابن قدامة، (١٠٢/١)، الإنصاف للمرداوي، (١٣٢/١).

(٤) الإنصاف للمرداوي، (١٤٠/١)، قال المرداوي:" قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر، وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد".

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: (٦).

(٦) البيان للعمراني، (١٧٣/١)، وانظر مصادر الشافعية السابقة، وفي المبسوط للسرخسي، (٥٦/١) أن المقصود تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الموالاة، والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص.

(٧) المغني لابن قدامة، (١٠٢/١).

٢- ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة؛ ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ فرق بين وضوئه تفريقاً كثيراً بحضرة حاضري الجنازة بالمدينة، ولم ينكر عليه أحد؛ فدل على جوازه[٢].

يناقش: أن فعل ابن عمر في التفريق محتمل لعدة أسباب، منها: النسيان، أو أن المسجد قريب وكان به علة تمنعه من الجلوس، أو لم يكن عنده كفاية من الماء[٣]، ومع هذه الاحتمالات فلا يقوى أن يكون صارفاً للوجوب، لا سيما وأنه لم يثبت عن غيره من الصحابة، كذلك لم يتكرر منه هذا الفعل، ولم تنقل عنه أيضاً فتوى في ذلك.

أدلة القول الثاني: استدل الحنابلة على وجوبها على الإطلاق بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٤].

---

(١) أخرجه مالك (١٧٩هـ) في الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٥م، (٣٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣م، (١٣٦/١)، بنحوه، وصححه، وزاد بعد (فمسح على خفيه): بعدما جف وضوؤه، وصلى.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٧/١)، المجموع للنووي (٤٥٥/١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق عطا، معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ٢٠٠٠م، (١/ ٢٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣م، (١/ ١٧٤).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٦).

وجه الدلالة من وجهين: الوجه الأول: أن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط، وهو القيام، وجب ألا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء[(١)].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بين كيفية الوضوء الوارد في الآية، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء[(٢)].

٢- عن بعض أصحاب النبيﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة[(٣)]، قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بإعادة الوضوء، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة[(٥)].

---

(١) شرح الزركشي (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، الرياض، ١٩٩٣م، (٢٠١/١)، المبدع لابن مفلح، (٩٣/١)، وانظر: الذخيرة للقرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٤م، (٢٧١/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، (١٠٢/١).

(٣) لمعة: هي بضم اللام، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس. والمراد هنا بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص: (٧)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: الزاوى، الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، (٢٧٢/٤).

(٤) أخرجه أحمد، (٢٥١/٢٤)، وأبو داود: كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، (٤٥/١) وزاد: والصلاة. وجود إسناده الإمام أحمد، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر، وصححه الألباني، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (١٦٧/١)، الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٧٥٠هـ)، دار الفكر، (٨٣/١)، صحيح أبي داود، (٣١٠/١).

(٥) المغني لابن قدامة، (١٠٢/١).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فيه علتان: الأولى: بقية، والعلة الثانية: جهالة الصحابي[(١)].

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا صحته، فالأمر هنا للاستحباب، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يؤيد ذلك، وذلك: أنه رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللمعة، ويعيد الصلاة[(٢)].

أجيب عن الوجه الأول: أن هاتين العلتين منتفيتان، أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق، حافظ؛ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن

---

(١) انظر: المجموع للنووي، (٤٥٥/١)، المحلى لابن حزم، (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٥هـ، (٣١٤/١).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في مصنفه، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ، (٤٥/١) واللفظ له، ومن طريقه الدارقطني (٣٨٥هـ) في سننه، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م، (١/ ١٩٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والدارقطني أيضاً، (١/ ١٩٥)، ومن طريقه البيهقي، (١/ ١٣٦) من طريق هشيم بن بشير كلاهما عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي عن عمر به.
الأثر في سنده: حجاج بن أرطأة النخعي، فإنه مدلس، وقد عنعن، قال الحافظ ابن حجر في التقريب، (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، سوريا،١٩٨٦م، ص:(١٥٢): "صدوق كثير الخطأ والتدليس"، وقال قي طبقات المدلسين طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، ط١، عمان،١٩٨٣م، ص: (٤٩): "وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء".
تنبيه: هشيم بن بشير في روايته عن حجاج عن عطاء – كما عند الدارقطني–، عطف برواية عبد الملك عن عطاء، وهشيم بن بشير مدلس، وقد عنعن، قال الحافظ في التقريب، ص:(٥٧٤): "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي"، وذكر له الحافظ مثالاً لتدليس العطف كأن يقول حدثنا فلان، وفلان عن فلان، ويكون سمع من الأول ولم يسمع من الثاني. انظر: طبقات المدلسين، ص:(٤٧). ولعل ما وقع من العطف في روايته هذه من هذا النوع– أي تدليس العطف، مع أن عبد الملك بن جريج أيضاً مدلس وقد عنعن، قال الدارقطني: "شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح". انظر: طبقات المدلسين، ص: (٤١).

الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه كما في مسند أحمد.

وأما العلة الثانية فباطلة؛ لأن جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث؛ لثبوت عدالتهم جميعاً[(١)].

ويجاب عن الوجه الثاني من وجهين: الأول: أن أثر عمر في سنده حجاج ابن أرطأة، فإنه مدلس، وقد عنعن، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء، وقد تقدم تخريجه، وبيان ضعفه.

الثاني: أنه جاء عن عمر ﷺ أنه أمر صاحب اللمعة بإعادة الوضوء[(٢)].

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع، ثم صلى»[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧٥١هـ)،- مطبوع مع عون المعبود- دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤١٥ هـ، (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/١) من طريق أبي معاوية، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٣٦/١) من طريق سفيان يعني الثوري كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة» واللفظ لابن شيبة. هذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين، وعنعنة الأعمش مخرجة في الصحيحين، وقد ذهب بعض العلماء إلى احتمال تدليس بعض المدلسين وإن لم يصرحوا بالسماع، وذلك؛ إما لإمامتهم، أو لقلة تدليسهم في جنب ما رووا، أو لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة، وذلك: كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة. انظر: جامع التحصيل، العلائي، ص: (١١٣)، طبقات المدلسين، ابن حجر، ص: (٣٣).
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٥/١) هذا الأثر من طريق آخر، قال حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، «إن عمر رأى رجلاً...، فذكر نحوه» إلا أنه منقطع؛ ابن قلابة لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: جامع التحصيل، العلائي، ص: (٢١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (١/ ٢١٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لمن لم يستوعب غسل الرجل في الوضوء: «ارجع فأحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته[(١)].

نوقش: أن قوله عليه الصلاة السلام: «أحسن وضوءك» يحتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر[(٢)].

يجاب: أنه وإن كان يحتمل المعنيين، ولكن حمله على معنى الاستئناف أولى؛ لوروده مبيناً في الحديث الذي قبله.

أدلة القول الثالث والرابع: استدل أصحاب القول الثالث والرابع بأدلة القول الثاني القائلين بوجوب الموالاة مطلقاً، وأما إسقاطهم للوجوب عن العاجز؛ فلعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٣)].

٢- قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)].

وجه الدلالة: أن التارك للموالاة لعذر قد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به[(٥)].

وأما إسقاط الوجوب عن الناسي عند المالكية؛ فلضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض الأدلة، فقوي السقوط بعذر النسيان[(٦)].

---

(١) انظر: شرح أبي داود للعيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٩٩٩ م، (١/ ٤٠٤).

(٢) شرح أبي داود للعيني (١/ ٤٠٤).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم: (١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٤/٩)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٣٧/٢١)، شرح الزركشي، (٢٠١/١).

(٦) الذخيرة للقرافي، (١٣٤/٤)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب، (٢٢٤/١).

يناقش دليل المالكية من وجهين: الوجه الأول: أن أدلة القائلين بسنية الموالاة لا تقوى على معارضة أدلة الموجبين، كما تقدم في مناقشة الأدلة.

الوجه الثاني: أن الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء يحتمل أن يكون جاهلاً، أو ناسياً، فالحكم شامل لهما بإعادة الوضوء، وعدم الإعذار[(١)].

الراجح: مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها؛ يتبين للباحث رجحان القول الرابع- قول للحنابلة واختاره ابن تيمية- القائلين بوجوبها مع القدرة لا الذكر، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة بقية الأقوال عند المناقشة[(٢)].

بعد ترجيح ما تقدم: فلو نسي المصاب بالزهايمر فقدم مثلاً غسل اليد على الوجه، أو نسي غسل اليد بالكلية، ثم علم بفعله بعد جفاف الأعضاء في الجو المعتدل، سواء أدركه بنفسه، أم حضر من يقوم عليه، وأخبره شخص كان يراقب وضوءه ويجهل بالحكم؛ فإنه والحالة هذه يستأنف الوضوء على القول الراجح، وهو وجوب الموالاة عند القدرة؛ لأن الناسي والجاهل لا يسقط الوجوب عنهما كما تقدم.

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، (١/ ٢٠٩).

(٢) تنبيه: ما تقدم ذكره من الخلاف في حكم الموالاة في الوضوء ينزل على الغسل والتيمم أيضاً، فمن قال بسنيتها في الوضوء؛ فقد قال بسنيتها أيضاً في الغسل والتيمم، ومن أوجبها في الوضوء؛ فقد أوجبها أيضاً كذلك في الغسل والتيمم، عدا الحنابلة؛ فقد قالوا بوجوبها في الوضوء، وبسنيتها في الغسل، وأما التيمم فهو على حسب المبدل منه- كالترتيب-، فإن كان التيمم عن الحدث الأصغر؛ فالموالاة فيه واجبة كالوضوء، وإن كان التيمم عن الحدث الأكبر فهو سنة كالغسل. انظر: المبسوط للسرخسي، (١/١٢١)، حاشية ابن عابدين، (١/٢٣١)، مواهب الجليل للحطاب، (١/٢٣٥: ٣٤٢)، حاشية الدسوقي، (١/١٣٣:١٥٢)، البيان للعمراني، (١/١٣٨)، المجموع للنووي، (٢/١٨٤)، المغني لابن قدامة، (١/ ١٦٢)، الإنصاف للمرداوي، (١/ ٢٥٧:٢٨٧).

الفرع السادس: المصاب بالزهايمر يصلي وعورته مكشوفة.

ستر العورة فرض من فروض الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة[(١)]، فمن صلى كاشفاً لعورته وهو قادر ذاكر؛ فعليه إعادة الصلاة، ومن صلى كاشفاً لعورته نسياناً فعليه أيضاً إعادة الصلاة عند جمهور العلماء من الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]. وقال بعض أصحاب مالك[(٦)]: عليه إعادة الصلاة

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٠٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي(١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢، مصر، ١٣١٧هـ، (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي، (١/ ٢١٢)، البيان للعمراني، (٢/ ١١٥)، المجموع للنووي، (٣/ ١٦٧)، المغني لابن قدامة، (١/ ٤١٣)، الروض المربع للبهوتي، ص: (٧٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ٣٨٣)، حاشية ابن عابدين، (٤٠٨/١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي، (١/ ٢١٢).

ذكر العدوي – في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي– عن الشيخ مصطفى المغربي الجزائري قوله: ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر، وهو الظاهر فيعيد الناسي أبداً. على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي، فإن الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عرياناً بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً أعاد أبداً اهـ. قال العدوي: وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان، وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم. اهـ.

(٤) البيان للعمراني، (٢/ ١١٥)، المجموع للنووي، (٣/ ١٦٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣)، الروض المربع للبهوتي، ص: (١٠٤) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي، (١/ ٢١٢)، وقد تقدم أن التقييد بالذكر والقدرة نص عليه خليل في مختصره، وقد تبع فيه ابن عطاء الله، قال الخرشي: وهو المعروف من المذهب، ورجحه الدسوقي في حاشيته.

إن علم وقدر، فمن صلى كاشفاً لعورته ناسياً فصلاته صحيحة، وعليه إعادة الصلاة في الوقت.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور لقولهم بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله أمر بستر العورة عند كل مسجد، أي: كل صلاة؛ والأمر يفيد الوجوب[(٢)].

٢- عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بزر ثوبه خوفاً من ظهور عورته في ركوع، أو سجود، فدل على وجوب سترها[(٤)].

دليل القول الثاني – بعض أصحاب مالك – استدلوا بالآتي:

١- أنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول فى الصلاة بغير نية، فلو كانت فرضًا لما صح الإتيان بها إلا بنية كالطهارة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ)، مراجعة الأصول وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣م، (٢/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٧/ ١٩٠)، فتح الباري لابن رجب، (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١١٦)، البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ٢٨٢)، الاستذكار لابن عبد البر، (٢/ ١٩٦)، البيان للعمراني، (٢/ ١١٦)، المجموع للنووي، (٨/ ١٩)، المبدع لابن مفلح، (٣١٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: باب في الرجل يصلي في قميص واحد، (١٧٠/١)، والنسائي: كتاب: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، (٧٠/٢)، وحسنه النووي في المجموع، (٣/ ١٧٤)، والألباني في الإرواء، (٢٩٥/١).

(٤) الحاوي للماوردي، (٢/ ١٦٦).

أجيب: أن التوجه إلى القبلة مما تختص به الصلاة، ويجوز بغير نية[(١)].

٢- أنه لو كان واجباً في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة، فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب[(٢)].

أجيب: أن ليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى بدل، وكذلك الأُمِّى الذى لا يحسن القراءة ولا التسبيح تصح صلاته من غير بدل[(٣)].

٣- أنه لما كان واجباً لغير الصلاة لم تجب للصلاة كالصوم والزكاة، لما وجبا لغير الصلاة؛ لم يجبا للصلاة، ولم يكونا من شرط صحتها[(٤)].

أجيب: أن وجوبها لغير الصلاة، لا يدل على أنها لا تجب للصلاة؛ لأن ترك الردة واجب لغير الصلاة، وللصلاة والإيمان واجب لغير الصلاة وللصلاة[(٥)].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول الأول-قول الجمهور- القائلين: بأنه عليه إعادة الصلاة؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة.

٢- أن أدلة الجمهور من الكتاب والسنة، وأدلة القول الثاني مجرد رأي لا يقوى على معارضة نصوص الوحيين.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض، ٢٠٠٣م، (١٧/١).

(٢) الحاوي للماوردي، (٢/ ١٦٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١٧/١) وانظر: الحاوي للماوردي، (١٦٦/٢).

(٤) الحاوي للماوردي، (٢/ ١٦٥).

(٥) المصدر السابق.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر نسي فصلى وهو كاشف لعورته، أو كان غير عالم بها، ولما فرغ من صلاته علم بذلك؛ فإنه يعيد الصلاة على القول الراجح.

الفرع السابع: المصاب بالزهايمر يصلي لغير القبلة.

تقدم في التمهيد أن المصاب بالزهايمر من أعراضه النسيان؛ لذلك قد ينسى المصاب بالزهايمر في بعض الحالات تحديد القبلة في بيته، فلربما غاب القائم عليه، وصلى المصاب لغير القبلة نسياناً لتحديدها، أو يكون في بعض الحالات مقعداً على فراشه؛ لكبر سنه، أو لأمراض أخرى مصاحبة للزهايمر، فلا يجد من يوجهه إلى القبلة، فهل يرخص له التوجه إلى أي جهة؟

هذه المسألة تخرج على ما ذكره الفقهاء في مسألة من صلى لغير القبلة ناسياً كان أو عاجزاً، فهل عليه إعادة الصلاة لا؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تشتمل على ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: المصاب بالزهايمر يصلي لغير القبلة نسياناً، ولا يعلم بالخطأ إلا بعد فراغه.

باتفاق المذاهب الأربعة أن المستقبل لغير القبلة نسياناً يعيد الصلاة، إلا أن في المذهب المالكي خلافاً في كونه يعيد في الوقت أو مطلقاً[(١)].

والدليل على أن المستقبل لغير القبلة نسياناً يُعيد الصلاة؛ أن الاستقبال شرط من شروط الصلاة، والشروط تعبر من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف ولا إرادته[(٢)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٢٦٠)، حاشية ابن عابدين، (٦٢٩/١)، الفروق للقرافي، (١٦٨/١)، حاشية الدسوقي، (٢٢٨/١)، البيان للعمراني، (١٥٤/٢)، المجموع للنووي، (٢٣٦/٣)، الإنصاف للمرداوي، (١٧/٢)، الروض المربع للبهوتي، ص: (١٠٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي، (١٦٨/١)، حاشية الدسوقي، (٢٢٨/١).

الفقرة الثانية: المصاب بالزهايمر يصلي لغير القبلة نسياناً، ويعلم بالخطأ وهو في أثناء الصلاة.

والعمل في هذه الحالة أنه يعيد الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة[١]، ودليل ذلك؛ بأنه ترك الشرط نسياناً، وقد تقدم في الفقرة الأولى أن الشروط تعبر من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يشترط فيه فعل المكلف ولا علمه ولا إرادته.

الفقرة الثالثة: المصاب بالزهايمر لا يجد من يوجهه للقبلة.

اذا كان المصاب بالزهايمر مقعداً على فراشه، وحضرت الصلاة، ووجهه إلى غير القبلة، ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة، ولا يجد أيضاً من يحوله إلى القبلة؛ فإنه يصلي إلى غير القبلة في المذاهب الأربعة، لكن هل تجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد من يعينه عقب الفراغ من صلاته؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس عليه إعادة، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يعيد في الوقت استحباباً، وهو قول المالكية[٤].

القول الثالث: تجب عليه إعادة الصلاة، وهو قول الشافعية في الأصح[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٢٦٠)، حاشية ابن عابدين، (٦٢٩/١)، الفروق للقرافي، (١٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٦٠/١)، شرح حاشية الدسوقي، (٢٢٨/١)، البيان للعمراني، (١٥٤/٢)، المجموع للنووي، (٢٣٦/٣)، المغني لابن قدامة، (٧/٢)، الروض المربع للبهوتي، ص: (١٠٤).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٢١٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني، (١٠٧/١).

(٣) المغني لابن قدامة، (٣٢٦/١)، الإنصاف للمرداوي، (٣/٢).

(٤) مواهب الجليل للحطاب، (٥٠٧/١)، حاشية الدسوقي، (٢٢٧/١).

(٥) البيان للعمراني، (٢/ ١٥١)، المجموع للنووي، (٢٤٣/٣).

أدلة القول الأول-الحنفية والحنابلة-: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وجه الدلالة: أن استقبال القبلة للمصلي مأمور به، فإذا عجز عنه المصلي؛ فإنه يسقط عنه وتجزؤه صلاته.

٢- أن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة، ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة، فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة[(٢)].

دليل القول الثاني-المالكية-: يستدل لهم بنحو ما استدلوا به على إعادة الصلاة في الوقت استحباباً لمن صلى لغير القبلة نسياناً، ولا يعلم بالخطأ إلا بعد فراغه؛ ذلك بأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم[(٣)].

دليل القول الثالث-الشافعية-: استدل الشافعية لقولهم – أن عليه إعادة الصلاة- بأنه عذر نادر[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (٩٤/٩)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٢١٦/١)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١٠٧/١)، المبدع لابن مفلح، (٣٥٤/١).

(٣) تقدم بيان الحديث المشار إليه في الحاشية، ص: (١٣).

(٤) البيان للعمراني، (٢/ ١٥١)، المجموع للنووي، (٢٤٣/٣).

يناقش: أن اعتباره عذراً نادراً لا يمنع اعتداده بالصلاة الماضية؛ لأنه مكلف بفعل المستطاع، وقد فعله.

الراجح: مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها؛ يتبين للباحث رجحان القول الأول- الحنفية والحنابلة- القائلين بعدم إعادته للصلاة إذا وجد عقب فراغه من يحوله للقبلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني والثالث عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو نسي المصاب بالزهايمر وصلى لغير القبلة نسياناً، ولم يعلم بالخطأ إلا بعد فراغه، أو علم وهو في أثناء الصلاة بجهة القبلة؛ فإنه يعيد الصلاة، ولو كان يعلم اتجاه القبلة ولكنه طريح الفراش، ولا يستطيع أن يتحول للقبلة، ولا يجد من يحوله؛ فإنه يصلي على حاله، ولو وجد من يحوله عقب فراغه فلا يعيد على القول الراجح.

الفرع الثامن: المصاب بالزهايمر يصلي فرضاً بنية فرض آخر.

النية شرط[(١)] من شروط صحة الصلاة؛ وقد نقل الإجماع بأن الصلاة لا تنعقد إلا بها[(٢)]؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[(٣)].

---

(١) عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية والشافعية فقد عدوها ركناً من أركان الصلاة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٢٨)، تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٦٥)، حاشية الدسوقي، (١/ ٢٣٣)،البيان للعمراني، (٢/ ١٦١)، المجموع للنووي، (٣/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة، (١/ ٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي، (٢/ ١٩).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر، (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة، ط١، الرياض، ١٩٨٥م، (٣/ ٧١)، المغني لابن قدامة، (١/ ٣٣٦).

(٣) سورة البينة، الآية رقم: (٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أنه لن يتحقق لنا امتثال أمره بعبادته إلا بأدائها بإخلاص، والإخلاص عمل القلب، وهو النية، وإرادة الله وحده دون غيره[(١)].

وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الأعمال الشرعية لا تكون صحيحة إلا بوجود النية من صاحبها[(٣)].

ومعنى النية القصد، ومحلها القلب[(٤)]. والنيَّة تتبع العلم؛ فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه؛ إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة، فلا يتصور إذاً أن يصلي شخص بلا نية، وهو عالم بفعله[(٥)]، لكن قد ينسى تعيين الفرض فيصلي العصر بنية الظهر أو العكس، فلو نسى المصاب بالزهايمر وصلى العصر بنية الظهر أو العكس وعلم بعد السلام، فهل يعيد الصلاة لتركه تعيين الفريضة، أو لا؟

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٢٧)، المجموع للنووي، (١/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة، (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي ، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٥١٥/٣).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط١، حلب، ١٩٣٢م، (٣/ ٢٤٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت، ٢٠٠١م، (٦٣/١)، فتح الباري لابن حجر (٨٥٢هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٤/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٢٧)، المغني لابن قدامة، (١/ ٣٣٦).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، الرياض، ١٤٢٨هـ، (٢/ ٢٩٤).

باتفاق المذاهب الأربعة[(١)] أنه لا بد من تعيين الفرض الذي يريد أداءه فينوي مثلاً أنه الظهر أو العصر؛ لاختلاف الفروض فيعينه؛ ليتميز عن غيره[(٢)].

واستدلوا[(٣)] لذلك بقوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٤)].

وجه الدلالة: أن ذكر هذه الجملة بعد ذكر إنما الأعمال بالنيات؛ من فوائدها: بيان أن تعيين المنوي شرط[(٥)].

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن المصاب بالزهايمر صلى فرضاً بنية فرض آخر؛ فإن صلاته باطلة؛ لأنه أخل بتعيين المنوي، وعليه إعادة الصلاة في المذاهب الأربعة.

* *

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٢٨)، تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٦٥)، حاشية الدسوقي، (١/ ٢٣٣)، البيان للعمراني، (٢/ ١٦١)، المجموع للنووي، (٣/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة، (١/ ٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي، (٢/ ١٩).

(٢) انظر: البحر الرائق، (١/٢٩٤)، البيان للعمراني، (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: البحر الرائق، (١/٢٩٤)، المبدع لابن مفلح، (١/ ٣٦٦).

(٤) تقدم تخريجه، ص: (٣٩).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ، (١٣/ ٥٤).

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على دراسة هذا الموضوع ومنَّ علي بإتمامه، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

ثم إنه يجدر بي أن أختمها بأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- داء الزهايمر هو مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ مسؤولة عن الذاكرة والمعلومات.

٢- يبدأ المرض بشكل خفي، ويتطور نحو تدهور تدريجي، يقود في نهاية المطاف إلى فقدان الذاكرة.

٣- المصاب بالزهايمر قد يكون كامل الإدراك كما في أول مراحله، وفي هذه الحالة يكون مكلفاً، وقد يكون فاقد الإدراك كما في آخر مراحله، وفي هذه الحالة يرتفع عنه التكليف، وقد يكون بينهما فيكلف بما يطيقه ويستوعبه، ولا يقضي ما فاته وقت فقد الإدراك على القول الراجح.

٤- أن المصاب بالزهايمر-المكلف- لاضطراب في ذاكرته قد يحصل منه إخلال ببعض شروط الصلاة لسبب كثرة نسيانه، فلو حصل منه إخلال بشرط من شروط الصلاة المذكورة في ثنايا البحث؛ فإن عليه إعادة الصلاة إلا في مسالة واحدة وهي **ما** لو صلى وعليه نجاسة جاهلاً بها، أو ناسياً لها، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته؛ فإنه لا يعيد الصلاة على القول الراجح.

التوصيات:

١- حرص وزارة الصحة في جميع الأقطار على توعية المجتمعات بحقيقة مرض الزهايمر، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات، أو توزيع المنشورات، ونحو ذلك.

٢- حرص وزارة الصحة على تخصيص كادر طبي متأهل؛ ليتسنى الكشف عن المرض مبكراً، وتخصيص قسم له-ولو في بعض المستشفيات-؛ لمتابعة حال المريض.

٣- إرشاد أهل المريض بما يجب عليهم تجاه مرضاهم، سواء أكان من الناحية الطبية، أم النفسية، أم الدينية.

* *

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ)، مراجعة الأصول وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣م.
- إرواء الغليل للألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
- الإنصاف للمرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، ١٩٥٥م.
- البحر الرائق لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد لابن رشد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- البيان للعمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط:١، جده، ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.
- التاج والإكليل للمواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق للزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، القاهرة،١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م.
- التلخيص الحبير(٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، مصر،١٩٩٥م.

- جامع العلوم والحكم لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة،١٩٦٤ م.
- جسم الإنسان، أحمد درباس، دار البداية، ط١، ٢٠٠٧م.
- حاشية ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، القاهرة، ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي محمد بن أحمد (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- الحاوي للماوردي(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض- عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
- حول داء الزهايمر، د. مايو كلينك، الدار العربية للعلوم، ط:١، ١٤٢٣هـ.
- خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، رشاد برس، ط:١، ٢٠٠٥م.
- الدماغ والعمليات العقلية، د إسماعيلي يامنة، دار اليازوري، ط٥، عمان، ٢٠١٥م.
- الروض المربع للبهوتي (١٠٥١هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- الزهايمر لدى المسنين، النوبي، محمد علي، دار صفا، ط:١، عمان، ٢٠١٢م.
- السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر، د. عبد المجيد سيد أحمد وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد (٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر،١٩٧٥م.
- السنن الصغرى للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢ ، حلب، ١٩٨٦م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار(٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الرياض، ١٤١٨هـ.
- الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، الرياض، ١٤٢٨ هـ .
- شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض، ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي(١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢، مصر، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت،١٩٩١م.
- طلبة الطلبة للنسفي (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- فتح الباري لابن حجر (٨٥٢هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، المدينة النبوية،١٩٩٦م.
- الفروق للقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- كشاف القناع للبهوتي(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.

- لسان العرب لابن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت،١٤١٤هـ.
- المبدع لابن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى لابن حزم، (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، خطوات، ط:١، دمشق، ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت،٢٠٠١م.
- المصباح المنير للفيومي(٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٧٧م.
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، ط١، جده، ٢٠٠٣ م.
- معالم السنن للخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط١، حلب، ١٩٣٢ م.
- المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل للحطاب(٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٩٩٢م.
- موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، دار النهضة، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: الزاوى- الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١، مصر،١٩٩٣م.

مراجع شبكة الانترنت

- البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، الأيام الصحية العالمية، الأيام الصحية لعام ٢٠١٥ (٢٠١٥/٩/٢١).
- جريدة اليوم السابع الالكترونية www.youm7.com، ٢٠١٠/٢/٦).
- جريدة مَصْرِسْ الالكترونية www.masress.com ، ٢٠١٠/١١/٢٣).

* * *